محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠١١/٢٧٥٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــدالله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد محمد متروك العجارمة

وعضويـــــــــــة القضـــــــــاة الســـــــــادة

فهد المشـــاقبة ، يوســـف ذيابات ، د. عيســـى المومني ، محمد البـــدور

المميـــزون :- ١- يعقوب جميل أحمد بدر.

٢- جبري يعقوب جميل بدر.

٣- موسى يعقوب جميل بدر.

وكيلهم المحامي مجلي الوراوره.

المميـــز ضده :- أنور فريد يوسف الصالح/ وكيله المحامي محمد أبو زناد.

بتاريخ ٢٠١١/٦/١٦ قدم هذا التمييز للطعن في القـــرار الـــصادر عـــن محكمـــة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٠/١٩٨٢٩) فصل ٢٠١١/٥/٢٣ والمتـــضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق الزرقـــاء رقم (٢٠٠٨/٦٢٧) تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣٠ القاضي (بـــإلزام المـــدعى علـــيهم بالتكافـــل والتضامن بدفع مبلغ (٢٦٥٤٠٧) دنانير للمدعي وإلزامهم بالتكافل والتـــضامن بالرســـوم النسبية ومصاريف الدعوى التنفيذية رقم (٢٠٠٨/٧٧٣ ك) وتضمينهم مبلغ (٥٠٠) ديناراً أتعاب محاماة وإلزامهم بالتكافل والتضامن بالفائدة القانونية من تاريخ الاســـتحقاق وحتـــى السداد التام وتغريم المدعى عليه الأول يعقوب الدين المنكر موضوع القـــضية التنفيذيـــة والبالغ (١٨٠٠) دينار لصالح خزينة المملكة الأردنية الهاشمية وتغريم المدعى عليه الأول (٥٠) ديناراً لصالح الخزينة) وتضمين المستأنفين الرسوم والمـــصاريف ومبلـــغ (٢٠٠) دينار مقابل أتعاب المحاماة عن هذه الدرجة من درجات التقاضي وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:-

١- أخطأت محكمة الاستئناف عندما ردت الاستئناف مع العلـم أن المميـز محـق فـي استئنافه.

٢- أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة بداية حقوق الزرقاء بما توصلتا إليه فـي قرارهما حيث أنهما لم تعللا قرارهما بصورة قانونية وأصولية.

٣- أخطأت المحكمة عندما لم تسمح للمميزين بسماع شهادات الشهود حول الظروف التي أحاطت بتنظيم الكمبيالات وخصوصاً أن جزءاً من الدين كان علـى شـقيق المميـز الأول يعقوب المرحوم أحمد جميل بدر.

٤- أخطأت المحكمة بعدم سماحها بإعادة إجراء المضاهاة والاستكتاب علـى الكمبيـالات المنكرة حيث جاء تقرير الخبرة غير صحيح ولم يقم الخبير بإجراء الخبرة على كامل الكمبيالات غير المنكرة حتى تتم المضاهاة مع الكمبيالات المنكرة وأن قرار الخبـرة يعتريه الغموض وعدم الدقة ولم يتقيد الخبير بالمهمة الموكلة إليه.

٥- أخطأت المحكمة بعدم السماح بتوجيه اليمين الحاسمة للمدعي (المميز ضـده) حـول انشغال ذمة المدعى عليهم بقيمة كامل الكمبيالات وخصوصاً أن الكمبيالات من تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٣٠م إلى ٢٠٠٧/٢/٢٨م وعددها (٤١) كمبيالة وهي ديـن كـان بذمـة المرحوم أحمد جميل بدر شقيق المميز يعقوب.

٦- جانبت محكمة استئناف حقوق عمان الصواب ومن قبلها محكمة بداية حقوق الزرقـاء بعدم الحكم للمميزين بالرسوم النسبية حيث خسر المميز ضده جزءاً من دعواه.

٧- جانبت محكمة استئناف حقوق عمان ومن قبلها محكمة بداية حقوق الزرقاء الـصواب بإلزام المميز يعقوب بخمس قيمة الكمبيالات علماً أن هذه الكمبيالات وصدر قرار عن محكمة بداية حقوق الزرقاء بأنها متقادمة.

٨- أخطأت محكمة استئناف حقوق عمان ومن قبلها محكمة بداية حقوق الزرقاء بـــالحكم بالفائدة القانونية لعدم قانونيته وخصوصاً أن المبالغ غير مستحقة.

٩- أخطأت محكمة استئناف حقوق عمان ومن قبلها محكمـــة بدايـــة الزرقـــاء بعـــدم رد الدعوى عن المميزين الثاني والثالث حيث لم يقم المميز ضده بإنذارهما.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزون قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

وبتاريخ ٢٠١١/٦/٢١ تقدم وكيل المميز ضده بلائحة جوابية طالباً في نهايتهـــا قبولها شكلاً ورد التمييز .

القـــــــــــــــــــــــــــــرار

لـــدى التـــدقيق والمداولـــة قانوناً نجد أن وقائها تشـــير إلى المدعي/ المميز ضده أنور فريد يوسف الصالح كان قد أقام هذه الدعوى بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٢ والمسجلة تحت الرقم (٢٠٠٨/٦٢٧) لدى محكمة بداية حقوق الزرقاء ضد المدعى عليهم :-

١- يعقوب جميل أحمد بدر.

٢- جبري يعقوب جميل بدر.

٣- موسى يعقوب جميل بدر.

للمطالبة بمبلغ (٢٨٠٤٠٧) دنانير بالإضافة إلى الرسوم والمصاريف والفائـــدة القانونيـــة والأتعاب.

وقد أسس دعواه على ما يلي:-

١- حرر المدعى عليه الأول بكفالة المدعى عليهما الثاني والثالث لأمر المدعي كمبيالات عدد (٩٤) كمبيالة قيمة كل منها (٣٠٠٠) دينار أردني باستثناء الكمبيالـــة الأخيـــرة وقيمتها (١٤٠٧) دنانير مـــستحقات الأداء مـــا بـــين ٢٠٠٣/٤/٣٠ وحتـــى تـــاريخ ٢٠١١/١/٣٠ ومجموعها (٢٨٠٤٠٧) دنانير .

٢- استحق بذمة المدعى عليهم كمبيالات عدد (٦٦) من تـــاريخ ٢٠٠٣/٤/٣٠ ولغايـــة ٢٠٠٨/٩/٣٠ إلا أن المدعى عليهم تخلفوا عن دفع الكمبيالات المذكورة أعلاه ممـــا أدى إلى استحقاق كافة الكمبيالات المذكورة في البند الأول.

٣- رغم المطالبات الودية المتكررة إلا أن المدعى عليهم ما زالوا ممتنعين عن الدفع مما دعا المدعي إلى طرح ثلاثة كمبيالات من هـــذه الكمبيـــالات مـــستحقة الأداء بقيمـــة (٩٠٠٠) دينار ما بين ٢٠٠٣/٤/٣٠ ولغاية ٢٠٠٣/٦/٣٠ لدى دائرة تنفيذ الرصـــيفة والتي سجلت تحت الرقم (٢٠٠٨/٧٧٣ ك).

٤- بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٤ قام المدعى عليهم بمراجعة دائرة تنفيذ محكمة الرصيفة وإنكار الدين جملة وتفصيلاً بواسطة وكيلهم مما دعا المدعي إلى إقامة هذه الدعوى.

٥- إن ذمة المدعى عليهم ما زالت مشغولة للمدعي بالتكافل والتـــضامن بكامـــل قيمـــة الكمبيالات موضوع هذه الدعوى والبالغ (٢٨٠٤٠٧) دنانير.

نظرت محكمة الدرجة الأولى الدعوى على النحو المعين بمحاضرها وأثناء الـــسير فيها تقدم المدعى عليه تقدم بالطلبين رقـــم (٣١٦ و٢٠٠٨/٣١٧) بـــرد الـــدعوى قبـــل الدخول بالأساس الأول لعلة التقادم والثاني كون الدعوى سابقة لأوانها لعدم توجيه إنـــذاراً عدلياً قبل إقامتها وقررت المحكمة وقف السير بالدعوى والانتقال لرؤية الطلبين وســـارت بهما على النحو الوارد فيها. وبتاريخ ٢٠٠٩/١/٦ أصدرت قرارها فيهما والمتضمن:-

١- قبول الطلب رقـــــم (٢٠٠٨/ط/٣١٦) ورد الدعوى فيما يتعلق بالكمبيـــالات التـــي تحمل تاريخ استحقاق ٢٠٠٣/٤/٣٠ و٢٠٠٣/٥/٣٠ و٢٠٠٣/٧/٣٠ و٢٠٠٨/٨/٣٠ و٢٠٠٣/٩/٣٠.

٢- رد الطلب رقم (٢٠٠٨/ط/٣١٧) موضوعاً .

٣- الانتقال لرؤية الدعوى الأصلية.

٤- إرجاء البت في الرسوم والمصاريف والأتعاب لحين إعطاء القرار الفاصل بالدعوى.

وقد تأيّد القرار المذكور من قبـــل محكمـــة الاســـتئناف بموجـــب قرارهـــا رقـــم (٢٠٠٨/٣٨٥٣) تاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٩ بالنسبة للطلـــب رقـــم (٣١٦/ط/٢٠٠٨) وإســـقاط الاستئناف المتعلق بالطلب رقم (٢٠٠٨/٣١٧) .

تابعت محكمة الدرجة الأولى السير بالدعوى على النحو المعـــين بمحاضـــرها وبتـــاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣٠ أصدرت قرارها رقم (٢٠٠٨/٦٢٧) والمتضمن إلـــزام المـــدعى علـــيهم بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ (٢٦٥٤٠٧) دنانير للمدعي وتـــضمينهم الرســـوم النـــسبية والمصاريف ومصاريف الدعوى التنفيذية رقم (٢٠٠٨/٧٧٣ ك) ومبلـــغ (٥٠٠) دينـــار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام وعملاً بالمـــادة (٧) من قانون التنفيذ تغريم المدعى عليه الأول يعقوب الدين المنكر موضوع القضية التنفيذيـــة والبالغ (١٨٠٠) دينار لصالح خزينة المملكة الأردنية الهاشمية وتغريم المدعى عليه الأول خمسين دينار لصالح الخزينة.

لم يلقَ القرار المذكور قبولاً لدى المدعى عليهم فطعنوا فيه استئنافاً .

حيث أصدرت محكمة استئناف عمان قرارهـــا وجاهيـــاً رقـــم (٢٠١٠/١٩٨٢٩) تـــاريخ ٢٠١١/٥/٢٣ والمتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييـــد القـــرار المـــستأنف وتـــضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٠٠) دينار أتعاب محاماة.

<u>وفي الرد على أسباب التمييز:-</u>

وعن السبب الأول : فإن ورد بصيغة عامة إذ لم يحدد الطاعن فيه أوجه أحقيـــة المـــدعى عليهم بطعنهم الاستئنافي حتى يمكن لمحكمتنا التصدي لها مما يجعل ما أثاره الطـــاعنون في هذا السبب من قبيل العبث الذي لا طائلة منه مما يستدعي الالتفات عنه.

وعن السبب الثاني: فإن القرار المطعون فيه جاء مشتملاً على أسماء الخصوم وصـــفاتهم وأسماء القضاة الذين أصدروه وتاريخ إصداره وعرض موجز لوقـــائع الـــدعوى وأدلـــة الطرفين ومناقشتها وعلل الحكم وأسبابه والمادة المنطبقة على الدعوى مما يجعـــل الحكـــم المطعون فيه معللاً تعليلاً سائغاً ومقبولاً وبالمعنى الوارد بالمادتين (١٨٨) و(١٦٠) مـــن قانون أصول المحاكمات المدنية مما يستدعي رد هذا السبب .

وعن السبب الثالث : وفيه ينعى الطاعنون على محكمة الاستئناف خطأها من حيث عـــدم الاستماع للبينة الشخصية المطلوبة لإثبات الظروف التي أحاطت بتنظيم الكمبيالات.

وفي ذلك ومن الرجوع إلى أوراق الدعوى نجد أن المدعي أســس دعـــواه علـــى المطالبة بقيمة الكمبيالات باعتبارها أوراق تجارية تتمتع بالكفاية الذاتيـــة وتكفـــي بـــذاتها لإثبات المبلغ الوارد بها طالما أنها لم تعلق على شرط وكانت شرائطها القانونية متوافرة . وحيث ثبت أن الكمبيالات المحكوم بقيمتها مستوفية لشرائطها القانونية وأن التوقيع عليهـــا يعود للمدعى عليه يعقوب فتعتبر حجة عليه بما ورد فيها وفق مـــا تقـــضي بـــه المـــادة (١/١١) من قانون البينات مما لا يجوز معه إثبات ما يخالف ما ورد بهذه الكمبيـــالات أو غير ذلك كالظروف التي أحاطت بتنظيم هذه الكمبيالات بالبينة الشخصية لما ســـبق بيانـــه مما يستدعي رد هذا السبب .

وعن السبب الرابع : وفيه ينعى الطاعنون على محكمة الاستئناف خطأها من حيث عـــدم إجراء خبرة جديدة للمضاهاة والاستكتاب على التوقيع المنكر على الكمبيالات لأن تقريـــر الخبرة الذي جرى أمام محكمة البداية جاء مخالفاً للقانون والأصول.

وفي ذلك نجد أنه لا رقابة لمحكمة التمييز على محاكم الموضوع فيما تتوصل إليـــه من وقائع واستنتاجات ما دامت مستمدة من بينة قانونية ثابتـــة ومستخلـــصة استخلاصـــاً سائغاً.

وحيث أن محكمة الدرجة الأولى قد أجرت الاستكتاب والمضاهاة بمعرفة الخبيـــر مجاهد طلفاح وهو من ذوي الدراية والاختصاص وجاء تقرير الخبرة مستوفياً لـــشرائطه القانونية ولم يرد عليه أي مطعن قانوني أو شكلي فإن مسايرة محكمة الاستئناف لمحكمـــة البداية في اعتماد هذا التقرير للغاية التي أُجري من أجلها لا يخالف القانون خلافاً لما ورد بهذا السبب مما يستدعي رده.

وعن السبب الخامس وفيه ينعى الطاعنون على محكمة الاستئناف خطأها من حيث عـــدم توجيه اليمين الحاسمة حول انشغال ذمة المدعى عليهم بقيمة كامل الكمبيالات.

وفي ذلك نجد أن توجيه اليمين الحاسمة لإثبات انشغال ذمة المدعى عليهم بقيمة الكمبيالات غير جائز لأن ذلك ثابت بموجب البينة الخطية التي قدمها المميز ضده والمتمثلة بالكمبيالات مما لا يجوز معه توجيه اليمين الحاسمة لإثبات ما يخالف دليل كتابي خلافاً لما ورد بهذا السبب مما يستدعي رده.

وعن السبب السابع : وفيه ينعى الطاعنون على محكمة الاستئناف خطأها من حيث الحكم بقيمة الكمبيالات التي صدر فيها حكم من محكمة البداية من أنها متقادمة .

وفي ذلك فإن ما ورد بهذا السبب يخالف الواقع لأن المبلغ المحكوم به اقتصر على الحكم بقيمة الكمبيالات التي لم تتقادم والبالغة (٨٩) كمبيالة ولم يشمل على الحكم قيمة الكمبيالات التي صدر حكم بتقادمها والبالغة خمسة عشر ألف دينار خلافاً لما ورد بهذا السبب مما يستدعي رده .

وعن السبب الثامن : وفيه ينعى الطاعنون على محكمة الاستئناف خطأها من حيث الحكم بالفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق القضائية دون مراعاة أن بعض الكمبيالات غير مستحقة.

وفي ذلك نجد أن الثابت من أوراق الدعوى أن المميز ضده يطالب بمبلغ نقدي بموجب كمبيالات مستحقة الأداء في عدد منها وغير مستحقة في الباقي وأن هناك شرطاً في الكمبيالات ينص على أنه إذا استحق أحدهما ولم تدفع قيمتها في تاريخ استحقاقها فتعد جميع الكمبيالات الأخرى مستحقة الأداء .

وحيث أن الشرط المشار إليه والوارد في متن الكمبيالات هو شرط صحيح ومعتبر لأنه غير مخالف للقانون أو النظام العام فإن مؤدى ذلك أن الحكم بالفائدة القانونية على الكمبيالات التي استحقت فعلاً أو استحقت بموجب الشرط من تاريخ الاستحقاق يتفق وأحكام المادتين (١٦٤ و٢٢٥) من قانون التجارة والمادة (١٦٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية خلافاً لما ورد بهذا السبب مما يستدعي رده.

وعن السبب التاسع : وفيه ينعى الطاعنون على محكمة الاستئناف خطأها من حيث عـــدم رد الدعوى عن المميزين الثاني والثالث لأنه لم يسبق إنذارهما قبل الدعوى .

في ذلك نجد أن ما ورد بهذا السبب لم يكن مثار طعن لدى محكمة الاستئناف ممـــا لا يجوز معه إثارته لأول مرة أمام محكمة التمييز مما يستدعي رد هذا السبب .

وعن السبب السادس : وفيه ينعى الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها من حيث عـــدم الحكم لهم بالرسوم النسبية حيث خسر المميز جزءاً من دعواهم.

وفي ذلك نجد أن محكمة الاستئناف توصلت إلى عدم استحقاق المميـــزين للرســـوم النسبية كونهم لم يتكبدوا أية رسوم في الدعوى كمدعى عليهم ولم يقدموا ادعـــاء متقابـــل وحيث أن ذلك واقع في محله ونحن نؤيدها على ذلك مما يستدعي رد هذا السبب .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم وحيث أن أسباب التمييز لا ترد على الحكم المطعـــون فيه فنقرر ردها وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صـــدر بتـــاريخ ١ ذو القعـــدة ســـنة١٤٣٢ هـــ الموافـــق ٢٠١١/٩/٢٩م.

عضـــــــو عضـــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــق/ أ . ك

دقـــق/